اليات تعزيز الحكم الرشيد في عمل مجالس المحافظات في العراق بعد ٢٠٠٥

م.د. عدي مهدي صالح
كلية السلام الجامعة

البريد الإلكتروني Email : odaymahdi78@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الحكم ، الرشيد ، العراق ،المساواة ، المشاركة ، الدستور ، مجالس المحافظات ، اللامركزية .

كيفية اقتباس البحث

صالح، عدي مهدي ، اليات تعزيز الحكم الرشيد في عمل مجالس المحافظات في العراق بعد ٢٠٠٥، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Mechanisms for Enhancing Good Governance in the Performance of Provincial Councils in Iraq after 2005

Dr. oday mahdi salih
Al salam university college

Keywords : Good governance, Iraq ,equality, participation , provincial

How To Cite This Article
Salih, oday Mahdi, Mechanisms for Enhancing Good Governance in the Performance of Provincial Councils in Iraq after 2005,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Achieving good governance in the Iraqi provincial councils is linked to the availability of mechanisms that are necessary to confront weakness, as their absence leads to the absence of good governance, and those mechanisms are represented by the rule of law, institutional work, integrity, transparency, equality, participation, political stability, vision (strategy) that the transformations that occurred in Iraq after 2003.

It has led to many changes, as it relied on decentralization in the functions of governance and administration, as well as changes in the scope of the political, legal, constitutional, and administrative system, where the form of a state transformed from a simple to a complex state, until the state of Iraq did not reach maturity in governance, because it faced many obstacles that represented (Political, social, legal, economic, and security) all of which led to the ruling being far from the basic principles of good governance. Therefore, these councils will be far from the goal for which they were found, so it requires eliminating these obstacles, which is the correct and most important step in order to strengthen the role of Good governance in the work of the provincial councils, and then work on applying the mechanisms that help us reach rationality in governance at the local level and then at the national level.

الملخص :

ان تحقيق الحكم الرشيد في مجالس المحافظات العراقية مرتبط بتوفر الاليات التي هي ضرورية لمواجهة الضعف اذ ان غيابها يؤدي الى غياب الحكم الرشيد وتلك الاليات متمثلة بسيادة القانون والعمل المؤ سساتي والنزاهة والشفافية والمساواة والمشاركة والاستقرار السياسي الرؤيا الاستراتيجية ان التحولات التي حدثت في العراق بعد العام ٢٠٠٣ قد ادت الى حدوث تغيرات عديدة حيث اعتمدت على اللامركزية في وظيفتي الحكم والادارة وايضا التغيرات في تطاق النظام السياسي والقانوني والدستوري والاداري حيث تحول شكل الدولة من دولة بسيطة الى دولة مركبة الا ان دولة العراق لم تصل الى الرشادة في الحكم وذلك لانها واجهت العديد من المعوقات التي تمثلت بالسياسة الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والامنية وجميعها ادت ان يكون الحكم بعيد كل البعد عن المبادئ الاساسية للحكم الرشيد بالتالي ستكون هذه المجالس بعيدة كل البعد عن الهدف التي وجدت من اجله فيتطلب القضاء على هذه المعوقات هي الخطوة الاصح والاهم من اجل تعزيز دور الحكم الرشيد في عمل مجالس المحافظات وبعدها العمل على تطبيق الاليات التي تساعدنا بالوصول الى الرشادة في الحكم على المستوى المحلي ومن ثمة على المستوى الوطني. تضمنت الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة تناول المبحث الأول (الإطار النظري للحكم الرشيد) وفي ثلاث مطالب خصص المطلب الاول لدراسة ماهيه الحكم الرشيد، والمطلب الثاني فكان عناصر الحكم الرشيد، أما المطلب الثالث معايير الحكم الرشيد.

أما المبحث الثاني فجاء بعنوان (التنظيم القانوني والدستوري لمجالس المحافظات وآليات تطبيق الحكم الرشيد) فقد كرس لدراسة مطلبين ، المطلب الأول تناول التنظيم القانوني والدستوري لمجالس المحافظات، بينما المطلب الثاني تناول آليات تطبيق الحكم الرشيد في عمل مجالس المحافظات.

المقدمة

يعد مفهوم الحكم الرشيد من المواضيع المهمة والحديثة إذ زاد الاهتمام بها باعتباره طريق لتحسين أداء المؤسسات والدولة القائمة على أسس ديمقراطية صحيحة من بينها سيادة القانون والمشاركة الفاعلة والشفافية في الأداء وتفعيل دور المواطن وتمثيلة بطرق سليمة وصحيحة وجعل الدولة ومؤسساتها دولة قوية قادرة على تقديم اداء صحيح ومواجهة التحديات وإعطاء مخرجات تتوافق مع متطلبات الفرد والمجتمع بأكمله، إذ زاد الاهتمام بموضوع الحكم الرشيد بعد تقرير البنك الدولي وتوسيع فكرة التنمية وإعطاء دور للإدارة المحلية أحداث إصلاحات في الشؤون الإدارية والسياسية، ويعد العراق واحد من تلك الدول التي أولت اهتماما

لموضوع الحكم الرشيد بعد سقوط النظام وتطبيق النظام الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣ واحداث تغيير جوهري ببنية النظام السياسي ليحل محلة نظام ديمقراطي يعزز الأسس الديمقراطية ويمنح الحقوق والواجبات إذا جرت عدة تشريعات تنص على تغيير النظام منها دستور ٢٠٠٥ الدائم وقانون المحافظات الغير منتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، وما تبعه من تعديلات تؤكد على تعزيز اللامركزية في العراق لكن ذلك لا يكفي دون وجود ارادة حقيقية وتطبيق فعلي لتجاوز المعوقات التي تواجه تطبيق الحكم الرشيد.

أهمية الدراسة:

يعد الحكم الرشيد من المواضيع المهمة كونه تناول عمل المؤسسات واهم المعوقات التي تواجهها وكيفية تعزيزه في عمل مجالس المحافظات وتوضح الآيات المهمة لتطبيقه لتحقيق أهدافه.

إشكالية الدراسة:

نتيجة لتراجع أداء عمل المؤسسات في ادائها وعدم قدرتها على تقديم مخرجات مرجوه للمواطنين وتعزيز الديمقراطية بأسس صحيحة ،لذا من هنا تمحورت الاشكالية في التساؤلات الآتية:

١.ماهي أهم آليات الحكم الرشيد وماهي المعوقات التي تواجهها في تطبيقه؟

٢.كيف يمكن تفعيل دور الحكم الرشيد في عمل مجالس المحافظات؟

فرضية الدراسة:

تنطلق فرضية الدراسة من أن الحكم الرشيد هو الأسلوب الأفضل لنجاح النظام الديمقراطي وتعزيز الأسس الديمقراطية الصحيحة ،تكون بداية لنظام وعمل صحيح يرسم سياسات عامة تحقق من خلالها التنمية، إلى أن الواقع يشير الى وجود معوقات تحد من عمل المؤسسات وتضعف من تطبيق الحكم الرشيد.

منهجيه الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج النظامي لغرض بيان عمل مؤسسات النظام فضلا عن المنهج القانوني لبيان الأسس القانونية لتطبيقه.

هيكلية الدراسة:

تضمنت الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة تناول المبحث الأول (الإطار النظري للحكم الرشيد) وفي ثلاث مطالب خصص المطلب الاول لدراسة ماهيه الحكم الرشيد، والمطلب الثاني فكان عناصر الحكم الرشيد، أما المطلب الثالث معايير الحكم الرشيد.

أما المبحث الثاني فجاء بعنوان (التنظيم القانوني والدستوري لمجالس المحافظات وآليات تطبيق الحكم الرشيد) فقد كرس لدراسة مطلبين ، المطلب الأول تناول التنظيم القانوني والدستوري

لمجالس المحافظات، بينما المطلب الثاني تناول آليات تطبيق الحكم الرشيد في عمل مجالس المحافظات.

المبحث الأول : الإطار النظري للحكم الرشيد

سنتناول في المبحث الأول الإطار النظري للحكم الرشيد من خلال ثلاثة مطالب فخصص المطلب الأول لدراسة ماهية الحكم الرشيد. اما المطلب الثاني تناول عناصر الحكم الرشيد . اما المطلب الثالث كرس لتناول معايير الحكم الرشيد.

المطلب الأول : ماهية الحكم الرشيد

سنتناول في هذا المطلب نشأة الحكم الرشيد ومفهومه :-

اولاً : نشأة الحكم الرشيد

ظهر مصطلح (الحكم الرشيد) في القرن الثالث عشر في اللغة الفرنسية كمرادف لمصطلح (الحكومة) بعد ذلك ظهر كمصطلح قانوني عام ١٤٧٨ ليستخدم في نطاق واسع ومعبر عن مستلزمات الحكومة ومع تطور المجتمعات وظهور العولمة زاد الاهتمام بمصطلح الحكم الرشيد وتطبيقه على أرض الواقع لتيسير النظام الاجتماعي وتعزيز مبدأ الديمقراطية.[١]

واكد البنك الدولي على قضية الحكومات العالمية وضرورة استجابة الحكومات الى متطلبات شعوبها وتلبية حاجاتهم فأخذ المصطلح منذ ذلك الوقت بتطور على صعيد المجتمع الدولي ويحظى باهتمام واسع يشمل مواضيع مهمة مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان والضمان الاجتماعي ومكافحة الفقر ودعت الى إقامة منظمات دولية وحكومات ديمقراطية سعى إلى ضمان وتحقيق متطلبات الحكومة الرشيدة[٢].

ثانياً : مفهوم الحكم الرشيد

اختلفت وجهات النظر التي تناولت مفهوم الحكم الرشيد بسبب اختلاف المنطلقات الفكرية للباحثين و سنوضح ذلك كالاتي:

١. معنى الحكم الرشيد لغة

يعنى (الحُكَمُ) العلم وكذلك يعني الحكمة والعدل هو أحد معاني (الحكمة) و(المحكمة) الهيأة القضائية التى تتولى الفصل في المنازعات و(الحاكم) هو من يقوم بالحكم بين الناس ومن تنصب عن مكان ليحكم وهي مشتقة من المصدر الثلاثي (تَحكَّم) أي بمعنى استبد[٣].

أما الرشيد هو اسم من اسماء الله الحسنى مشتق من الجذر رشد ، رشداً، ارشاداً وهو نقيض الضلال أي بمعنى الرجل الرشيد الذي يهدي الى طريق العادل ويحقق مصالح الرعية[٤].

2. مفهوم الحكم الرشيد اصطلاحاً

يعرف البنك الدولي الحكم الرشيد (التقاليد والمؤسسات التي يتم من خلالها ممارسة السلطة في الدول من أجل تحقيق الصالح العام إذ يشمل عملية اختيار القائمين على سلطة ومتابعة عملهم وقدرة الحكومات على ادارة الموارد وتنفيذ السياسات السليمة بفاعلية عملها واحترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم داخل المجتمع[٥].

ويعرف ايضا بانه (العملية التي يتم من خلالها وضع السياسات العامة وتنفيذها وتوزيع الموارد و الثروات وتحقيق العدالة[٦].

وكذلك يعرف الحكم الرشيد بأنه (إدارة المؤسسات والسلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على مختلف المستويات المركزية و اللامركزية ،الإقليمية والمحلية[٧].

ويتضح مما تقدم بان الحكم الرشيد هوه أسلوب و طريقة إدارة الحكم داخل الدولة والمجتمعات بكافة مستوياتها إذا شمل جميع القطاعات سياسية اقتصادية اجتماعية ثقافي تهدف من خلال ادارتها الرشيدة إلى تحقيق العدالة وتطوير إنتاجها من خلال اتخاذ سياسات عامة سليمة تهدف الى تحقيق التنمية والعدالة داخل الدولة والمجتمع.

المطلب الثاني : عناصر الحكم الرشيد

يتضمن الحكم الرشيد ثلاثة عناصر وهي (الدولة ، المجتمع المدني، القطاع الخاص) وهذه العناصر مهمة جدا لتحقيق الحكم الرشيد فالدولة هي الطرف الفعال والرئيس في تجسيده من خلال خلق بيئة مقبولة اما المجتمع المدني فهو مجموع التنظيمات الطوعية التي تملا المجال العام اما فيما يخص القطاع الخاص فهو يساهم في تحقيق الحكم الرشيد فقد اعتبر شريكا اساسيا للدولة وسنوضح كل منها بالتفصيل فيما يلي:-

أولاً : الدولة

ان الدولة من المصطلحات الأكثر اهمية في الجانب السياسي فهناك العديد من التعاريف وذلك لأنها مؤسسة قانونية وسياسية تنشأ حيث يكون هناك مجموعة من الناس بصفة دائمة ويخضعون هؤلاء ناس لسلطة عليا وتمارس هذه السلطة سيادتها عليهم وتتمثل في ثلاثة اركان أساسية الشعب والإقليم والسلطة[٨].

فالدولة هي التي تخلق بيئة سياسية وقانونية مقبولة كون الدولة بجميع مؤسساتها هي الطرف الفعال والرئيس في تطبيق مبدأ الحكم الرشيد باعتبار ان الدولة هي الجهة التي تشرف وتحدد وضع السياسات العامة في البلاد[٩].

لذا يمكن القول ان الدولة تقوم بالعديد من الوظائف ومن هذه الوظائف انها تقوم بالتركيز على البعد الاجتماعي و تراقب وتتحكم ممارسة القوة وهي المسؤولة في تقديم الخدمات العامة للمواطنين وتعمل على توفير بيئة ملائمة لتحقيق التنمية البشرية للمجتمعات(١٠).

ثانياً : المجتمع المدني

أصبح مفهوم المجتمع المدني ملازما للدولة الحديثة إذ لم يعد الحديث عن علاقة مباشرة بين الدولة والمواطنين بل عن علاقات غير مباشرة تتوسطها مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني وقدرته على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام وفي التنمية التشاركية وتأمين بيئة ملائمة ومساعدة للعمل الإنساني يعمل فيها المواطن باختياره وعلى هيئات المجتمع المدني الاعتماد على أساليب اشتراك المواطنين في العمل المشترك مع السلطة المحلية والأجهزة الرسمية لمؤسسات الدولة(١١).

ويستطيع المجتمع المدني من مراقبة أداء وعمل الأجهزة الرسمية وذلك بالاعتماد على مبدأ الشفافية في جميع تدخلاتها وهذا التدخلات التي تحقق من خلال الفاعلين عند صياغتهم اتفاقية من أجل الحد من حجم الإجراءات البيروقراطية والإجراءات السلبية التي لها تأثير كبير على تطور المجتمع وترقيته وعلى عملية التنمية(١٢).

حيث أن للمجتمع المدني دور في تحقيق الحكم الرشيد كونه يقوم بتعبئة الجماعات من أجل قيامها بالمشاركة في الأنشطة السياسية والاجتماعية(١٣).

ثالثاً : القطاع الخاص

للقطاع الخاص دور كبير في تحقيق الحكم الرشيد كونه يخلق مناصب شغل للقطاع الخاص دورا كبيرا في تكريس الحكم الرشيد وبالأخص بالنسبة للدول التي تحتاج إلى إصلاح منظومتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهو شريك أساسي للدولة ويقوم الى جانب أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني الرسمية بتوفير المال والخبرة والمعرفة من أجل تجسيد عمليات التنمية في مختلف المجالات وايضا يستطيع المواطنين المساهمة في بناء الحكم الرشيد عند بلوغهم درجات راقية من الوعي السياسي والحضاري الضروري لإقامة الحكم الرشيد(١٤).

وتستطيع الحكومة تشجيع القطاع الخاص حيث تعمل على جعل القطاع مستداما في إطار ما يسمى بالحكمانية الاقتصادية عن طريق العديد من الآليات ومن هذه الآليات:-

- تعزيز دولة القانون.
- خلق بيئة اقتصادية كلية مستقرة.
- ايجاد سوق تنافسية.

- تعزيز المؤسسات من أجل خلق فرص عمل .
- استقطاب الاستثمارات من أجل نقل المعرفة والتكنولوجيا.
- حماية البيئة والموارد الطبيعية[١٥].

المطلب الثالث : معايير الحكم الرشيد

إن معايير الحكم الرشيد تختلف باختلاف وجهات نظر الباحثين وان محاولات تعميم معايير للحكم الرشيد في جميع المجتمعات واستخدام معايير موحدة قد يحدث تعسف وعدم احترام الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعدم احترام الخصوصيات الثقافية للمجتمعات والدول[١٦]. ومن ابرز معايير الحكم الرشيد تتمثل بالتالي:

أولاً : المشاركة

تعرف المشاركة بأنها اشتراك جميع أفراد المجتمع في اتخاذ القرار من خلال مؤسسات تمكنه من التعبير عن راية في صنع القرار والتي تضمن لهم حرية الرأي والتعبير والمعايير الاساسية لحقوق الإنسان[١٧].

والمشاركة تعني المزيد من الثقة والقبول في القرارات السياسية من جانب المواطنين وهذا يعني تواجد خبرات محلية وزيادتها ويجب ان تكون لجميع الاطراف رجالا كانوا أو نساء راي في صنع القرارات التي لها تأثير على حياتهم وأنها تقوم على حرية التنظيم والتعبير وقدرات المشاركة الفعالة[١٨].

ثانياً : حسن الاستجابة

يعني قدرة المؤسسات على خدمة الجميع وتلبية الرغبات التي يسعون إليها دون استثناء.

ثالثاً : المساواة

ان المساواة تدل على المبدأ المثالي الذي يدل على تساوي بين جميع الافراد في الحق والكرامة وعدم التمييز بينهم في إطار الحكم الراشد فهم متساويين بالحريات والكرامة والحقوق.

رابعاً: التوافق

ان الحكم الرشيد يسعى الى تسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع فيها والتي تخدم الجميع وتوفر الإجراءات والسياسات التي تمكن التوافق بين مصالح والإجماع حول مصالح جيدة[١٩].

خامساً : حكم القانون

ورد في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ان القانون هو الذي يقوم بوضع القواعد والمعايير والإجراءات اللازمة والرسمية التي تعتمدها القرارات وتنفيذها بفعالية وأن القانون يصمم

ويمكن المؤسسات الضرورية ويؤسس الحوكمة المؤسسية التي تقوم على شفافية والشمول والمساءلة في إدارتها ويقوم ايضا في تحديد الضمانات للقطاعات الضعيفة الموجودة في المجتمع[٢٠].

سادساً : الرؤية الاستراتيجية

ان الرؤية الاستراتيجية بحسب مفهوم الحكم الرشيد يتم تحديدها من خلال التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال وضع خطط بعيدة المدى من أجل تطوير العمل المجتمعي وأفراده ومن اجل نجاح وتحقيق النتائج الايجابية عند رسم الخطط يجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية والمخاطر ومحاولة إيجاد الحلول.

سابعاً: المساءلة

أن المساءلة أمرا مهما لأنها تتيح للمؤسسات مراقبة سلوكياتها وتفهمها وتنظيمها وإجراء المعالجات التصحيحية اللازمة من خلال التفاعل مع الأطراف التي تخضع لمحاسبتها وتضيف شرعية في اتخاذ القرار وترفع من مستوى الشفافية وتمنع زيادة نفوذ فئة على باقي أصحاب المصالح[٢١].

ثامناً: الشفافية

تعني الشفافية الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة الحكومة وأدائها نيابة عن الشعب وتخضع الممارسات الإدارية والسياسية للمراقبة والمحاسبة بصورة مستمرة وهي تعد قناة مفتوحة للاتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولين وكذلك هي أداة لمحاربة الفساد بلاخص للدول النامية وتعد ايضا عامل استقرار سياسي قوي فهي حق من حقوق الافراد تجاه الدولة وهي واجب من واجبات السلطة والإدارة تجاه الأفراد ويمكن استخلاف الشفافية المكونات التالية[٢٢]:

- العلاقة السببية بين المعلومة والموضوع المراد مراقبته.
- الحصول على المعلومة.
- الدقة في الحصول على المعلومة.

تاسعاً: الفاعلية

إن الكفاءة والفاعلية في إدارة المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني هي التي تضمن استمرارية تحقيق الازدهار والتقدم والتطلع الدائم إلى تعزيز مفهوم التنمية[٢٣].

المبحث الثاني : التنظيم القانوني والدستوري لمجالس المحافظات وآليات تطبيق الحكم الرشيد

سنتناول في المبحث الثاني التنظيم القانوني والدستوري لمجالس المحافظات وآليات تطبيق الحكم الرشيد من خلال مطلبين خصص المطلب الأول لدراسة التنظيم القانوني والدستوري لمجال المحافظات في العراق. اما المطلب الثاني عن آليات تطبيق الحكم الرشيد في عمل مجالس المحافظات .

المطلب الأول : التنظيم القانوني والدستوري لمجالس المحافظات في العراق

اولا: الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

ان من الامور الصعبة التي تواجهها كل دولة في عملية صياغة دستور جديد للبلاد وهذا ما وجهه العراق بعد عام ٢٠٠٣ لذا إن صياغة دستور جديد للعراق ليس أمرا سهلا لكن بجهود بذلت من قبل اللجان المتخصصة ولجنة كتابة الدستور ودعم من الحكومة الانتقالية تم انجازه من قبل الجمعية التأسيسية ثم طرحه على الشعب للتصويت عليه جرت في خامس عشر من تشرين الاول ٢٠٠٥.

جاء الدستور مكون من ستة أبواب خصص الباب الأول المبادئ الأساسية فقد نصت المادة الأولى من دستور ((جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة ،نظام الحكم فيها جمهوري نيابي(برلماني) ديمقراطي اتحادي)) [٢٤]

وقد حددت المادة(١١٦) من الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ مكونات النظام الاتحادي ((يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية)).

واعترف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ منذ صدوره بإقليم كردستان كاقليم اتحادي [٢٥]، ونص أيضا على إمكانية تشكيل عدد غير محدد من الأقاليم وحدد الإطار العام لتكوين الأقاليم الاتحادية ومنح ايضا لمحافظة وحدها أو مجموعة بتشكيل اقليم عن طريق عملية استفتاء بطريقتين منصوص عليه في دستوري الاتحادي وفق المادة(١١٩).[٢٦]

أفرد المشرع العراقي الفصل الثاني من الباب الخامس من دستور ٢٠٠٥ لبيان التنظيم القانوني للمحافظات غير المنتظمة في اقليم نصت عليها المادة (١١٢) من الدستور وكما يأتي:- [٢٧]

اولا: تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى.

ثانيا: تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة.

ثالثا: يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس.

رابعا: ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما.

خامسا: لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف اية وزارة او اية جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة.

كما اكد الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ تأسيس حكومات محلية على ضوء اللامركزية الإدارية في تنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة في إقليم واستنادا على أسس النظام الفيدرالي .

ونظم الدستور ايضا وضع العاصمة بموجب المادة ١٢٤ نص المشروع على أن العاصمة "بحدودها البلدية" تخضع لقانون غير قانون المحافظات الأخرى ولها صلاحيات التي ليست من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية. [٢٨]

من خلال ما تقدم نلاحظ أن الدستور العراقي اخذ التقسيم الرباعي لمستويات التنظيم الإداري حيث العاصمة(بغداد) والإقليم (إقليم كردستان) والمحافظات غير المنتظمة في إقليم واخيرا الإدارات المحلية، الى جانب هذا جعل الدستور كل محافظة او اكثر بتكوين إقليم خارج إقليم كردستان لكن لا تتجاوز الثلاث ماعدا بغداد وكركوك من تشكيل إقليم فيما بينهما، وكذلك يضمن القانون الحقوق والحريات لكل القوميات الموجودة في الدولة.

ثانياً: التنظيم القانوني لمجالس المحافظات لعام ٢٠٠٨

استناداً للمادة (١٢٢ ثانياً) من الدستور العراقي تم تشريع قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ليحل بدل قانون المحافظات رقم(١٥٩) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته صدر قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ١٩ / ٣ / ٢٠٠٨ من أسباب صدوره من اجل نظر بسعة الاختصاصات والصلاحيات التي منحها الدستور للمحافظات وإدارتها ومن أجل تنظيمها بما ينسجم مع شكل دولة قائم على أساس النظام الاتحادي والنظام اللامركزي و شرع هذا القانون لافتقار التشريعات الحالية لمثل هذا الوضع.

١. تشكيل مجالس المحافظات والعضوية فيها

سنتحدث عن كيفية تشكيل مجلس المحافظات وتنظيم العضوية فيها

أ. مجالس المحافظات

يعد مجالس المحافظات سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة[٢٩] تتكون مجالس المحافظات من(٢٥) مقعدا يضاف إليها مقعد واحد لكل(٢٠٠,٠٠٠) لما زاد عن (٥٠٠,٠٠٠) لم يتضمن النص نسبة لعدد من النساء[٣٠] ويتم اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب السري المباشر هذا سيعزز استقلالها اتجاه السلطة الإدارية المركزية ولا تجعلهم خاضعين لارادتها إذا سيمارس المجلس مهامه بحرية أكبر تقوم مجالس المحافظات باختيار

الرئيس التنفيذي الأعلى (المحافظ) وتكون آلية الانتخاب من خلال التصويت بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس وخلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد أول جلسة للمجلس واذا في حال عدم حصول المرشحين على الأغلبية المطلقة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات وينتخب من يحصل بأعلى الأصوات في الاقتراع الثاني[٣١] يمكن أن ينتخب المحافظ من داخل أو خارج المجلس [٣٢] وبعد الانتخاب يتم تعيين المحافظ من خلال مرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الانتخاب.

ب. العضوية في مجالس المحافظات

ان من الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب بالترشيح لعضوية مجالس المحافظات والمجالس المحلية هي على النحو الآتي: [٣٣]

١)ان يكون عراقيا كامل الأهلية سن ترشيح ٢٥ سنة وهوه عمر مثالي لتولي مناصب عامة ويكون فيه المرشح قادر على العمل والإبداع.

٢)ان يكون حاصلا على الشهادة الإعدادية بالحد الأدنى وان شهادة البكالوريوس افضل ليكون العضو على مستوى عالي من الثقافة والعلم من اجل قيامة بالشغل الذي يتطلبه منصبه الهام .

٣)أن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك وغير محكوم بجريمة أو جريمة مخلة بالشرف. [٣٤]

٤)ان يكون العضو المرشح لعضوية المجالس من بين أبناء المحافظة او ممن سكن فيها عشر سنوات وعرف مشاكلها ومعاناتها وشعر بألم أبنائها وشاركهم في آمالهم وساعدهم بالخروج من هذا الوضع.

٥)ان لا يكون من أفراد القوات المسلحة والمؤسسات الأمنية. [٣٥]

المطلب الثاني : آليات تطبيق الحكم الرشيد في عمل مجالس المحافظات

اذا اردنا الحديث عن وجود حكم رشيد في مجالس المحافظات العراقية علينا الأخذ بمجموعة من الآليات الأساسية التي يرتكز وجود الحكم الرشيد عليها وهي الخطوة المهمة لمجالس المحافظات من أجل تجاوز الثغرات التي تواجهها والتي تعمل على إصلاح عملها من خلال الأخذ بهذه المبادئ من أجل تحقيق الهدف الذي وجد من أجله سنتناول في هذا المطلب :-

اولاً: سيادة القانون

ان وجود قانون عادل وسيادته ضروري لخلق بيئة امنة للمواطن وضرورة علو القانون على الحكم ذاته ويطبق على الجميع بدون تمييز وان الإصلاح القانوني من المكونات المهمة في الحكم الرشيد اذ تسعى الدول العربية الى الحكم الرشيد من خلال مراجعة قوانينها الموجودة

وتحديثها من اجل التخلص من القوانين القديمة وغير اللازمة واستبدالها باخرى تواكب المعايير الدولية.

ان من معوقات تطبيق الحكم الرشيد في عمل مجالس المحافظات العراقية التعارض وتداخل بين موارد الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ وقانون محافظات نافذ وموارد خطره اذ ان من اليات الوصول الى الحكم الرشيد في العراق عن طريق ازاله الغموض في نصوص الدستورية وقيام بتعديل الموارد القانونية لقانون المحافظات النافذ اذ نحن بحاجه الى إصدار مجموعة من القوانين التي تقوم بتفعيل موارد الدستور واجراء تعديل يحدد صلاحيات السلطات المحلية وفق السياقات العامة للامركزية الإدارية الذي يعمل على استقرار النظام الإداري في العراق.

ومن خلال صلاحيات إدارية للحكومات المحلية من اجل تحقيق التنمية ورقابة فعالة لتوطيد معايير إدارة الجودة والنزاهة والهدف من ذلك إعادة إعمار العراق والحفاظ على وحدته وجعلها قادرة على تقديم الخدمات للمجتمع وفق ما حدد لها القانون. [٣٦]

وهنا يجيب ان نؤكد بان وجود القانون وسيادته ينبغي ان يرافق العمل المؤسساتي والقدرة المؤسسية على تطبيق القانون والواقع يشير الا ان مؤسسات الدولة العراقية وبنائها لم يجري على أسس سلمية فان ضعف المؤسسات عموما ومؤسسات الضبط والرقابة وانعدام القوانين الفاعلة التي تقوم بحماية المجتمع وحاله الضعف في المؤسسات القضائية جميعها أسهمت في ضعف البناء المؤسسي للدولة والذي يودي بدوره الى ضعف الأداء الحكومي.

لذا فنحن بحاجه إلى بناء القدرات المؤسسية لمجالس المحافظات والمحلية من خلال المكون البشري الذي يتعلق بتنمية مهارات وقدرات العناصر التي تتسم بالكفاءة داخل المؤسسة وارتفاع مستوى المهارات لدى الأفراد، وتنمية الموارد والعمليات التنظيمية الذي يتعلق هذا المكون بالقدرة على تنمية الموارد الأساسية وسلامة العمليات الداخلية في استخدام الموارد السابقة ،التنمية المؤسسية يتضمن هذا المكون علاقات القوه بين المؤسسات وتحديد وظائفها والعلاقة المتبادلة داخل المنظمة. [٣٧]

ثانيا: المشاركة

تعتبر المشاركة في الحياة السياسية احد الخصائص الأساسية للحكومة اذ لا يمكن حدوث انفتاح سياسي وتطور ديمقراطي دون وجود مؤسسات يشارك المواطن من خلالها في اختيار حكامهم وممثليهم في عملية صنع القرار ورقابة على تنفيذها حيث من خلال المشاركة يكون للمواطنين حق في صنع القرارات اتي لها تأثير على حياتهم.

اذا تنمي المشاركة على مستوى الفرد شعورة بالكرامة والقيمة والأهمية السياسية حيث تنبه كل من الحاكم والمحكوم بالحقوق والواجبات وان المشاركة تقوم بجلب المصلحة العامة للمواطنين ويكون الحاكم اكثر استجابة لمطالبهم. (٣٨)

ومن هنا يتضح لنا تاثير المشاركة في الحكم وهي من احد الخصائص التي تميز الحكم الرشيد فقد نص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على ان (للمواطنين رجالا ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). (٣٩)

وفيما يتعلق برسم السياسة العامة فان المشاركة تعني رسم السياسية بشكل مباشر فان دور المواطنين يكون حول رفض او قبول تلك القرارات من خلال وسائل عديدة منها وسائل الاتصال او القوى السياسية والمؤسسة الدينية او الأحزاب او عن طريق الاعتصام وتظاهر او الامتناع عن تطبيق القرارات فمن هنا يجب العمل على رفع مستوى الوعي الثقافي الذي يجعلهم يدركون دورهم في اختيار ممثليهم المحلين.

فالمواطن العراقي لم يكن بمستوى عال من الوعي الثقافي والسياسي ولم يعرف لمن يصوت فان معظم الناخبين العراقيين قد صوتوا على أساس انتمائهم الديني والطائفي والعرقي لذا فان الارتقاء بمستوى الوعي الثقافي سيجعل من المواطن يعرف لمن يصوت ومن هم المرشحين وما برامجهم السابقة والمستقبلية. (٤٠)

وتودي الانتخابات دورا محوريا في تعزيز المشاركة وهي من صفات الحكم الصالح التي يسعى في تشجيعها برنامج الأمم المتحدة الانمائي وان من صفه العامة التي تميز الانتخابات هو التعفف الشعبي وان نسبة المشاركة في الانتخابات مؤشر مهم من اجل تقييم المسار الديمقراطي فكلما زاد الامتناع عن تصويت قلت القيمة الديمقراطية للانتخابات والتمثيل الحقيقي للهيئة الناخبة .

لذا لا يمكن الحديث عن حكم رشيد في عمل مجالس المحافظات اذا لم تكن متوفرة مشاركة فاعلة في مختلف النواحي كونها من المبادئ الأساسية لقيام الحكم الرشيد والتي تعمل على تعزيز دور مجالس المحافظات حيث كلمها زادت المشاركة من قبل المواطنين من خلال التصويت سيودي إلى وصول أشخاص يمتلكون أفكار متنوعة وثقافات مختلفة سيودي الى ارتقاء عمل الحكومات المحلية وكلما زادت المشاركة شعر المواطنين بالولاء واستعدادهم لتلقي أوامر دفع المستحقات والضرائب بارتياح وعندما تزداد المشاركة في الانتخابات سيودي الي دفع القائمين على هذه الحكومات بتقديم الخدمات إلى المواطنين بأفضل شكل من اجل إرضائهم.

الخاتمة

ان تطبيق الحكم الرشيد في عمل مجالس المحافظات يسهم في تعزيز دور المواطنين ومنحهم الثقة من خلال التمثيل الصحيح والأسس السليمة وتفعيل دور القانون وجعله قوة نافذة داخل الدولة ليصبح طريق لنظام شرعي معزز بشرعيته من المواطن الحاصل على حقوقه من النظام الديمقراطي الصحيح.

النتائج

١)على الرغم من تعدد التعريفات للحكم الرشيد وهذا التعدد يعود الى اختلاف في وجهات النظر للباحثين وعليه فان الحكم الرشيد يعرف بانه إدارة الحكومة بصورة جيده ومقبولة وضمان حقوق المواطنين وحرياتهم وعدم ممارسة العنف وتقليل من مستويات الفساد وتوجيه موارد الدولة وتكريسها في تطوير الدولة في مختلف المجالات العامة .

٢)ان الحكم الرشيد احد اهم أسس الوصول إلى الديمقراطية اي ان نظام الحكم في اي دولة اذ لم يكن قائم على أسس الديمقراطية لا يوجد حكم رشيد .

٣)ان العراق حاول تحقيق الحكم الرشيد من خلال التأكيد على الشفافية والمساءلة والمشاركة وسيادة القانون الا ان الدولة بعيده عن الرشادة في الحكم وسبب في ذلك يعود الى غياب الممارسات الواقعية.

٤)وجود عدم تناسق بين مجالس المحافظات في العراق والحكومة الاتحادية وذلك يعود الا الإشكاليات القانونية والتطبيقية.

٥)وجود المحسوبية والمنسوبية عند توظيف الملاكات الفنية والإدارية وسبب في ذلك يعود إلى عدم وجود اليات رصينة يتم اعتمادها .

٦)ان عنصر الرقابة يمثل عنصرا مهما من عناصر أسلوب اللامركزية الإدارية لكن الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ لم يتطرق لموضوع الرقابة الإدارية للسلطة المركزية على الحكومات المحلية.

٧)ان ظاهره الفساد وانتشاره من المشاكل الذي تعاني مجالس المحافظات منها وهي متواجدة في جميع المؤسسات العراقية.

التوصيات

توصي الباحثة بان الحكم الرشيد يتطلب تكليف صحيح من خلال ايجاد ووضع الشخص صاحب القدرة على ان يكون هوه الشخص المناسب لي المكان المناسب من حيث عده مؤشرات ضرورة توافرها بالشخصية التي يتم تكليفها، وتغير المؤسسي وبناء قدارته على حسن الاستجابة

للمواطن وتقديم الخدمات العامة وتنفيذ المشروعات من خلال الاعتماد على روية الاستراتيجية، وفيما يخص القضاء على الفساد في العراق الحل الامثل هوه محاسبة من مارس الفساد والعمل على انهاء الوساطة والمحسوبية ليحل محلها مبدا العدل والمساواة، ومن اجل تحقيق الحكم الرشيد ضرورة ايجاد طرق كفيلة والعمل على تطبيقها بصوره صحيحه والهدف منها هي تحقيق حكم صالح، وايضا ضرورة سيادة القانون وتطبيقه على الجميع بشكل متساوي، وضرورة وجود رقابة ادخارية على الحكومات المحلية وهذا الرقابة تقوم بها الحكومة المركزية من اجل تحقيق المصلحة العامة والوحدة السياسية والإدارية وحماية المواطنين، والعمل على توسيع المشاركة وتوعية المواطنين ففي المشاركة سيكون هناك رقابة على اداء الحكومات المحلية وسيكون للمواطن دور فعال في اختيار الحكام وممثليهم في عملية صنع القرار ومن خلال الرقابة والمشاركة سيتم توجيه النقد البناء.

الهوامش

(١) عبد القادر سليمان ،الأسس العقلية للسياسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،٢٠٠٧، ص٢٦.

(٢) أيمن طه حسين، المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٨ ، ص١٩.

(٣) نادر فرجاني،رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية ،مركز المشكاة للنشر،مصر،٢٠٠٠، ص١٢.

(٤) ورشاني شهيناز ،الحكم الراشد ومتطلبات اصلاح الادارة المحلية في الجزائر ،رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،الجزائر،٢٠١٥ ، ص١٥.

(5) The word bank, governance and development washington;word bank publication,1998,p1.

(٦) فريد ابراهيم عاكوم، إدارة الحكم والعولمة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الامارات، ٢٠٠٦، ص١١.

(٧) حسن كريم اسماعيل واخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤، ص٩٥.

(٨) أحمد شوقي محمود، المبادئ العامة في القانون الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح ،الامارات، بدون سنة نشر ،ص٣٤.

(٩)محمد غربي، العولمة وأثرها على التكامل العربي، ابن النديم للنشر والتوزيع،بيروت،٢٠١٤، ص٣٤٣ – ٣٤٥ .

(١٠) زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية ((قضايا وتطبيقات)) المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، ٢٠٠٣ ،ص٤٥.

(١١) بو جردة ياسين ، واقع ومتطلبات الحكم الرشيد في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ،٢٠٠٣ ، ص٤٥.

(١٢) عبد العزيز جراد ، الحكم الراشد في الإدارة العمومية ، دار الجامعة ، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٢١.

(١٣) محمد غربي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢.

(١٤) ورشاني شهيناز، مصدر سبق ذكره،ص٢٢.

(١٥) أحمد صقر عاشور، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في البلاد العربية، دار كنوز للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٠.

(١٦) عبير مصلح ،النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد ،الائتلاف من أجل النزاهة امان، الطبعة الثالثة ،مكتبة أضواء القدس، رام الله ، ٢٠١٣ ،ص٢١.

(١٧) محمد العجلوني، أثر الحكم الرشيد على التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول العربية، جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠١٣، ص٨.

(١٨) ميلاد عبد الحفيظ ،"الآليات القانونية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر والعالم العربي"، مقال متاح على الرابط الإلكتروني http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f4/topic-t1108.hym

(١٩) مركز الأبحاث للتنمية الدولية، "مبادرة الجامعة العربية للإصلاح والإدارة الرشيدة في المنطقة"، العدد ٢٣١، لبنان ، ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٥ ،ص٢٥.

(٢٠) مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، العدالة والحكومة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، الدورة السابعة والعشرون لمجلس الادارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي ،٢٠١٣ ،ص٢.

(٢١) اسيا بلخير ،ادارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٩، ص٥٣.

(٢٢) سعيد علي الراشد، الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧ ، ص١٧.

(٢٣) مركز الأبحاث للتنمية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٢٥.

(٢٤) مادة (١) ، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢٥) المادة (١١٧) ، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢٦) المادة (١١٩) ، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢٧) المادة (١١٢) ، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢٨) وائل عبد اللطيف حسين الفضل ، الإدارات المحلية ، صحيفة العراق السياسي الإلكترونية ، بتاريخ ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٢ ، http://www.tahayati.com/Articles/9997.htm .

(٢٩) المادة (٢- اولاً) ، من قانون المحافظات الغير منتظمة في إقليم لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٣٠) المادة (٤) ، من قانون المحافظات إقليم كردستان (٣) لسنة ٢٠٠٩ ، نقلا عن طاهر محمد مايح ، اللامركزية الإدارية الإقليمية سلاح ذو حدين ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص١٠٢ .

(٣١) المادة (٧- تاسعاً) ، من قانون المحافظات الغير منتظمة في إقليم لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٣٢) المادة (٢٦ – أولاً) ، من قانون المحفظات الغير منتظمة في إقليم لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٣٣) المادة (٥) ، من قانون المحافظات الغير منتظمة في اقليم لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٣٤) المادة (٥ – ثالثاً) ، من قانون المحافظات الغير منتظمة في اقليم لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٣٥) المادة (٥ – خامساً) ، من قانون المحافظات الغير منتظمة في اقليم لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٣٦) عادل رزق ، الادارة الرشيدة والحكم الجيد او الحوكمة ، المنظمة العربية لتنمية الإدارية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٨.

(٣٧) خضر عباس عطوان، عبد العظيم جبر حافظ ، إشكالية اللامركزية الإدارية في دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ ، مجلة دراسات دولية ، بيت الحكمة ، العدد – ٢٧ ، ٢٠١٣ ، ص١٣٦.

(٣٨) كمال المنوفي ، أصول النظم السياسية المقارنة ، شركة الربيعان للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٨٧ ، ص٣٤٦.

(٣٩) المادة (٢٠) ، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤٠) قاسم خليل مظلوم، تجربة الحكم المحلي في العراق وسبل تعزيزها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية،٢٠١٧.

المصادر

القران الكريم

أولا: الدساتير

١)دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

ثانيا: القوانين

١)قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة٢٠٠٨ وتعديلاتة.

ثالثا: الكتب العربية والمترجمة

١)احمد شوقي محمود، (٢٠٠٦) ، المبادئ العامة في القانون الدستوري في دولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح، الامارات.

٢)أحمد صقر عاشور، (٢٠٠٥) ، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في البلاد العربية، دار كنوز للطباعة والنشر، عمان.

٣)اسيا بلخير، (٢٠٠٩) ، ادارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر.

٤)بو جردة ياسين ، (٢٠٠٣) ، واقع ومتطلبات الحكم الرشيد في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة .

٥)حسن كريم اسماعيل واخرون، (٢٠٠٤) ، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية.

٦)زهير عبد الكريم الكايد، (٢٠٠٣) ، الحكمانية ((قضايا وتطبيقات)) المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة.

٧)سعيد علي الراشد، (٢٠٠٧)، الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان.

٨)عبد العزيز جراد، (٢٠٠٦)، الحكم الراشد في الإدارة العمومية ، دار الجامعة ، الجزائر.

٩)عبد القادر سليمان، (٢٠٠٧) ، الأسس العقلية للسياسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر.

١٠)عبير مصلح،(٢٠١٣) ، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد ،الائتلاف من أجل النزاهة امان، الطبعة الثالثة ،مكتبة أضواء القدس، رام الله.

١١)فريد ابراهيم عاكوم،(٢٠٠٦)، إدارة الحكم والعولمة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الامارات.

١٢)كمال المنوفي، (١٩٨٧)، اصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع،الكويت.

١٣)محمد العجلوني، (٢٠١٣)، أثر الحكم الرشيد على التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول العربية، جامعة اليرموك، الاردن.
١٤)محمد غربي،(٢٠١٤)، العولمة وأثرها على التكامل العربي، ابن النديم للنشر والتوزيع،بيروت.
١٥)نادر فرجاني، (٢٠٠٠)، رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية ،مركز المشكاة للنشر،مصر.

رابعاً: رسائل والاطاريح الجامعية

١)أيمن طه حسين، (٢٠٠٨)، المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين.
٢) ورشاني شهيناز، (٢٠١٧)، الحكم الراشد ومتطلبات اصلاح الادارة المحلية في الجزائر ،رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،الجزائر،٢٠١٥ .
٣)قاسم خليل مظلوم، تجربة الحكم المحلي في العراق وسبل تعزيزها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية.

خامسا: الدراسات والبحوث

١)مركز الأبحاث للتنمية الدولية، (٢٠٠٥)، "مبادرة الجامعة العربية للإصلاح والإدارة الرشيدة في المنطقة"، العدد ٢٣١، لبنان ، ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٥.

سادساً: المصادر الأجنبية

1)The word bank, (1998), governance and development washington; word bank publication.

سابعاً: الانترنيت

١)ميلاد عبد الحفيظ ،"الآليات القانونية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر والعالم العربي"، مقال متاح على الرابط الإلكتروني http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f4/topic-t1108.hym
٢) وائل عبد اللطيف حسين الفضل، الادارات المحلية، صحيفة العراق السياسي الالكترونية بتاريخ ٢٥كانون الثاني ٢٠١٢، http://www.tahayati.com/Articles/9997.htm

References

Holy Qur'an

First : Constitution

1.Constitution of the Republic of Iraq.(٢٠٠٥) .

Secondly : Laws

1. Law of Governorates Not Incorporated into a Region No. (21) of 2008, as amended.

Third: Arabic Books

1.Aakoum, F. I. (2006). Idarat al-hukm wa-al-'awlamah [Governance administration and globalization]. Emirates Center for Strategic Studies and Research.
2.Ahmad, S. M. (2006). Al-mabadi' al-'ammah fi al-qanun al-dusturi fi Dawlat al-Imarat al-'Arabiyyah al-Muttahidah [General principles of constitutional law in the United Arab Emirates]. Al-Falah Library.
3.Al-Ajlouni, M. (2013). Athar al-hukm al-rashid 'ala al-tanmiyah al-iqtisadiyyah al-mustadamah fi al-duwal al-'Arabiyyah [The impact of good governance on sustainable economic development in Arab countries]. Yarmouk University.
4.Ashour, A. S. (2005). Al-idarah al-rashidah li-khidmat al-tanmiyah fi al-bilad al-'Arabiyyah [Good governance for development in Arab countries]. Dar Kunooz.
5.Belkhir, A. (2009). Idarat al-hukmaniyyah wa-dawruha fi tahsin al-ada' al-tanmawi bayna al-nazariyyah wa-al-tatbiq [Governance management and its role in improving developmental performance: Theory and practice]. University Publications House.
6.Farajani, N. (2000). Rif'at al-'Arab fi salah al-hukm fi al-buldan al-'Arabiyyah [The advancement of Arabs through good governance in Arab countries]. Al-Mishkat Center.

7.Garad, A. A. (2006). Al-hukm al-rashid fi al-idarah al-'umumiyyah [Good governance in public administration]. Dar Al-Jami'ah.
8.Gharbi, M. (2014). Al-'awlamah wa-atharuha 'ala al-takamul al-'Arabi [Globalization and its impact on Arab integration]. Ibn Al-Nadim Publishing.
9.Ismail, H. K., et al. (2004). Al-fasad wa-al-hukm al-salih fi al-bilad al-'Arabiyyah [Corruption and good governance in Arab countries]. Center for Arab Unity Studies.
10.Al-Kayed, Z. A. K. (2003). Al-hukmaniyyah: Qadaya wa-tatbiqat [Governance: Issues and applications]. Arab Administrative Development Organization.
11.Masleh, A. (2013). Al-nazahah wa-al-shafafiyyah wa-al-masa'alah fi muwajahat al-fasad [Integrity, transparency, and accountability in combating corruption] (3rd ed.). Adwaa Al-Quds Library.
12.Al-Manoufi, K. (1987). Usul al-nuzum al-siyasiyyah al-muqaranah [Principles of comparative political systems]. Al-Rubaiyan Publishing.
13.Al-Rashed, S. A. (2007). Al-idarah bi-al-shafafiyyah [Management through transparency]. Dar Kunooz Al-Ma'rifah.
14.Sulaiman, A. Q. (2007). Al-usus al-'aqliyyah lil-siyasah [The rational foundations of politics]. University Publications Office.
15.Yassin, B. J. (2003). Waqi' wa-mutatalabat al-hukm al-rashid fi al-watan al-'Arabi [Reality and requirements of good governance in the Arab world]. Arab Administrative Development Organization.

Fourth : Theses and Dissertations

1.Hussein, A. T. (2008). Al-mu'ashshirat al-mafhumiyyah wa-al-'amaliyyah lil-hukm al-salih fi al-hay'at al-mahalliyyah al-Filastiniyyah [Conceptual and practical indicators of good governance in Palestinian local authorities] (Unpublished doctoral dissertation). An-Najah National University.
2.Mazloum, Q. K. Tajribat al-hukm al-mahalli fi al-'Iraq wa-subul ta'ziziha [The experience of local governance in Iraq and ways to strengthen it] (Unpublished master's thesis). University of Baghdad.
3.Shahinaz, W. (2017). Al-hukm al-rashid wa-mutatalabat islah al-idarah al-mahalliyyah fi al-Jaza'ir [Good governance and local administration reform requirements in Algeria] (Unpublished master's thesis). University of Biskra.

Fifth : Journal Articles and Reports

1.International Development Research Centre. (2005). Arab League initiative for reform and good governance in the region (Issue 23).

Sixth : Foreign References

1.World Bank. (1998). Governance and development. World Bank.

Seventh : Online Sources

1.Abdel Hafiz, M. Al-aliyat al-qanuniyyah li-tahqiq al-hukm al-rashid fi al-Jaza'ir wa-al-'alam al-'Arabi [Legal mechanisms for achieving good governance in Algeria and the Arab world]. Retrieved from http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f4/topic-t1108.hym
2.Al-Fadl, W. A. L. H. (2012, January 25). Al-idarat al-mahalliyyah [Local administrations]. Iraq Al-Siyasi Electronic Newspaper. Retrieved from http://www.tahayati.com/Articles/9997.htm